

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧

في شأن تجديد عقود استغلال الشركة العامة للبتروك بالفردقة
أرقام ٩٠٨٠٧٠٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمنجم والمهاجر والقوانين
المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ بالاذن لوزير التجارة والصناعة
في تجديد عقود استغلال البتروك أرقام ٩٠٨٠٧٠٦ الممنوحة لشركة
آبار الزيت الانجليزية المصرية لاستغلال البتروك بجهة الفردقة ؛وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن الترخيص لوزير الصناعة
في التعاقد مع الشركة العامة للبتروك في شأن البحث عن البتروك واستغلاله
معدلا بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ ؛وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تجدد عقود استغلال الشركة العامة للبتروك بالفردقة بالمناطق
أرقام ٩٠٨٠٧٠٦ لمدة تسعة أشهر واثني عشر يوما اعتبارا من ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٧ حتى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧

في شأن سد العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢
في شأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب
والممولين بالنسبة إلى بعض الدعاوى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس
الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أبلولة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المنازعات
القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ؛وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه
بالنسبة إلى الدعاوى القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين والمقيدة حتى
تاريخ العمل بهذا القانون أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية أو محكمة
التقض .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر